المحفوف باعمال الاجراء وقد اعطى الجرة لهم من الحرام ولذلك امتنع بعضهم من العنب
الحلال من كرم حلال وقال لصاحبه افسدته اذ سقيته من ما يجري في النهر الذي حفرته
الظلمة وهذا ابعد عن الظلم من شرب نفس الماء لانه احترز من استمداد العنب من ذلك
الماء وكان بعضهم اذا مر في طريق الحج لم يشرب من المصانع التي عملتها الظلمة مع ان
الماء مباح ولكنه بقي محفوظا بالمصنع والمصنع عمل بمال حرام فكانه انتفاع به وامتنع ذو النون
من الطعام على يد السجان اعظم من هذا كله لان يد السجان لا توصف بانها حرام بخلاف الطبق
المغصوب اذا حمل عليه ولكن وصل اليه بقوة اكتسب بالغذاء الحرام ولذلك تقيا الصديق من
اللبن خيفة من ان يحدث الحرام فيه قوة مع انه شربه على جهل وكان لا يجب اخراجه ولكن
تخلية البطن عن الخبيث من ورع الصديقين ومن ذلك التورع عن كسب حلال اكتسبه خياط
يخيط في المسجد فان احمد رضي الله عنه كره جلوس الخياط في المسجد وسئل عن المغازلي يجلس
في قبة في المقابر في وقت يخاف من المطر فقال المقابر انما هي من امر الاخرة واطفا بعضهم
سراجا اشعله غلامه من قوم يكره مالهم وامتنع من تسجير تنور للخبز وقد بقي فيه جمر
من حطب مكروه وامتنع من ان يحكم تشسع نعله في مشعلة سلطان فهذه دقائق (ضوء شمع او وقد من ضوء)
الورع عند سالكي طريق الاخرة والتحقيق فيه ان الورع له اول وهو الامتناع عما حرمه الفتوى
وهو ورع العدول وله غاية وهو ورع الصديقين وذلك هو الامتناع من كل ما ليس لله
مما اخذ بشهوة او توصل اليه بمكروه او اتصل بسببه مكروه وبينهما درجات في الاحتياط
فكلما كان العبد اشد تشديدا على نفسه كان اخف ظهرا يوم القيامة واسرع جوازا على
متن الصراط وابعد عن ان تترجح كفة سيئاته على كفة حسناته وتتفاوت المنازل
في الاخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات في الورع كما تتفاوت دركات النار في حق
الظلمة بحسب تفاوت درجات الحرام في الخبث واذا علمت حقيقة الامر فاليك
الخيرة فان شئت فاستكثر من الاحتياط وان شئت فرخص فلنفسك تحتاط وعلى
نفسك ترخص والسلام

الباب الثاني في مراتب الشبهات

واثارتها وتميزها عن الحلال والحرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن
اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى

يوشك ان يقع فيه

يوشك ان يقع فيه فهذا الحديث نص في اثبات الاقسام الثلاثة والمشكل منها القسم
المتوسط الذي لا يعرفه كثير من الناس وهو الشبهة فلا بد من بيانها وكشف الغطاء عنها
فان ما لا يعرفه الكثير قد يعرفه القليل فنقول الحلال المطلق هو الذي خلا عن ذاته
الصفات الموجبة للتحريم في عينه وانحل عن اسبابه ما يتطرق اليه تحريم او كراهة ومثاله
الماء الذي ياخذه الانسان من المطر قبل ان يقع على ملك احد ويكون هو واقفا عند اخذه
وجمعه من الهواء في ملك نفسه او في ارض مباحة والحرام المحض ما فيه صفة محرمة لا يشك
فيها كالشدة في الخمر والنجاسة في البول (او حصل صح) بسبب منهي عنه قطعا كالمحصل بالظلم والربا ونظائره
فهذان طرفان ظاهران ويلتحق بالطرفين ما تحقق امره ولكن احتمل تغيره ولم يكن لذلك
الاحتمال سبب يدل عليه فان صيد البر والبحر حلال ومن اخذ ظبية فيحتمل ان يكون قد ملكها
صياد ثم افلتت منه وكذلك السمك يتصور ان يكون قد تلقف من الصياد بعد وقوعه
في يده وخريطته فمثل هذا الاحتمال لا يتطرق الى ماء المطر المختطف من الهواء ولكنه في معنى
ماء المطر والاحتراز منه وسواس فلنسم هذا الفن ورع الموسوسين حتى يلتحق به امثاله وذلك
لان هذا وهم مجرد لا دلالة عليه نعم لو دل عليه دليل فان كان قاطعا كما لو وجد حلقة في اذن
السمكة او كان محتملا كما لو وجد على الظبية جراحة يحتمل ان يكون كيا لا يقدر عليه الا بعد
الضبط ويحتمل ان يكون جرحا فهذا موضع الورع واذا انتفت الدلالة من كل وجه فالاحتمال
المعدوم دلالته كالاحتمال المعدوم في نفسه ومن هذا الجنس من يستعير دارا فيغيب عنه المعير
فيخرج منها ويقول لعله مات وصار الحق للوارث فهذا وسواس اذا لم يدل على موته سبب
قاطع او مشكل اذ الشبهة المحذورة ما تنشا من الشك والشك عبارة عن اعتقادين
متقابلين نشآ عن سببين فما لا سبب له لا يثبت عقده في النفس حتى يساوي العقد
المقابل له فيصير شكا ولهذا نقول من شك انه صلى ثلاثا او اربعا اخذ بالثلاثة اذ الاصل
عدم الزيادة ولو سئل الانسان ان صلاة الظهر التي اداها قبل هذا بعشر سنين كانت اربعا
او ثلاثا لم يتحقق قطعا انها اربع واذا لم يقطع جوز ان تكون ثلاثا فهذا التجويز لا يكون
شكا اذ لم يحضره سبب اوجب اعتقاد كونها ثلاثا فلتفهم حقيقة الشك حتى لا يشتبه
بالوهم والتجويز بغير سبب فهذا يلتحق بالحلال المطلق ويلتحق بالحرام المحض ما تحقق تحريمه وامكن
طريان محلل ولكن لم يدل عليه سبب كمن في يده طعام لمورثه الذي لا وارث له سواه فغاب عنه فقال

Copyright © King Saud University